الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق

الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

المادة ٤٤ ـ يحق لكل شخص لبناني أن يقدم عريضة إلى الحاكم وإلى المديرين أو رؤساء الدوائر العامة في الدولة أما العرائض التي تقدم إلى رئيس المجلس التمثيلي فتنظر فيها اللجنة ذات الاختصاص ثم ترفض أو ترسل إلى الحكومة لتأخذ مجراها القانوني.

المادة ٤٥ ـ كل عريضة تتعلق بحقوق أو مصالح شخصية يجب رفضها إذا كان النظر فيها من اختصاص المحاكم.

المادة ٤٦ ـ كل مناقشة تتعلق بشؤون خارجة عن دائرة اختصاص المجلس التمثيلي تعد باطلة حتماً. كذلك كل قرار في أي موضوع كان يتخذه المجلس المذكور في غير الأوقات المعينة لفصول جلساته العادية أو غير العادية المرخص فيها يعد باطلاً ايضاً. أما امر الابطال فيصدره المندوب السامي بمقتضى قرار بناء على اقتراح الحاكم.

المادة ٤٧ ـ إن المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية يمكنه أن يؤجل اجتماع المجلس التمثيلي وأن يحله. وفي هذه الحالة الأخيرة تجتمع الهيئات الانتخابية لتحديد الانتخابات في خلال ستة أشهر.

المادة ٤٨ ـ إن أحكام المواد المخالفة لهذا القرار ولا سيما المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من القرار رقم ٣٣٦ المؤرخ في أول أيلول سنة ١٩٢٠ الغيت وتبقى ملغاة.

المادة ٤٩ ـ إن أحكام هذا القرار لا يمكن في حال من الأحوال أن تؤثر في القرارات التي ستتخذ طبقاً لقواعد يحددها قرار مقبل فيما يتعلق بالاتفاقات التي يمكن عقدها بين لبنان الكبير من جهة وبين دول سوريا أو إتحاد هذه الدول من جهة أخرى.

المادة ٥٠ ـ على السكرتير العام في المفوضية العليا وحاكم لبنان الكبير أن ينفذ كل في ما اختص به أحكام هذا القرار.

بيروت في ٨ آذار سنة ١٩٢٢

وكيل المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية
في سوريا ولبنان
الامضاء: **روبير دي كه**

ـ ٤ ـ

الدستور اللبناني
١٩٢٦/٥/٢٣

(الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، ملحق بعدد ١٩٨٤، تاريخ ١٩٢٦/٦/٢٥. ص ١ ـ ٦).

الباب الأول
أحكام أساسية
الفصل الأول
في الدولة وأراضيها

المادة الأولى ـ لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ. أما حدوده فهي المعترف له بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم، وهي التي تحدُّه حالياً.

المادة الثانية ـ لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

المادة الثالثة ـ لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية إلاَّ بموجب قانون.

المادة الرابعة ـ لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة الخامسة ـ العلم اللبناني أزرق فأبيض فأحمر، أقساماً عمودية متساوية، تمثل الأرزة في القسم الأبيض منه.

الفصل الثاني
في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة السادسة ـ إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة السابعة ـ كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

المادة الثامنة ـ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون. ولا يمكن أن يقبض على أحد، أو يحبس أو يوقف. إلاَّ وفاقاً لأحكام القانون. ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاَّ بمقتضى القانون.

المادة التاسعة ـ حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام. وهي تضمن ايضاً للأهلين، على اختلاف مللهم، احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة العاشرة ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو

يناف الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الاديان أو المذاهب. ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة. على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة الحادية عشرة ـ اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة، واللغة الفرنسية هي أيضاً لغة رسمية، وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.

المادة الثانية عشرة ـ لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلاَّ من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

المادة الثالثة عشرة ـ حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة الرابعة عشرة ـ للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلاَّ في الاحوال والطرق المبينة في القانون.

المادة الخامسة عشرة ـ الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاَّ لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني
السلطات
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة السادسة عشرة ـ يتولى السلطة المشترعة هيئتان: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

المادة السابعة عشرة ـ تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة الثامنة عشرة ـ لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين. أما القوانين المالية فإنه يجب أن تطرح بادىء بدء على مجلس النواب ليتناقش فيها.

المادة التاسعة عشرة ـ في الأصل لا ينشر قانون إلاَّ بعد أن يقره المجلسان. على أن القوانين التي تقترحها الحكومة، ويصدقها مجلس النواب أو يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة، لا تطرح على مجلس الشيوخ إلاَّ بناء على طلبه.

إن القوانين المذكورة تبلغ إلى مجلس الشيوخ. فإذا شاء هذا المجلس أن يضعها قيد البحث وجب عليه أن يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية أيام. حتى إذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقاً عليها.

المادة العشرون ـ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم، وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

المادة الحادية والعشرون ـ لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني
السلطة المشترعة
(أ) مجلس الشيوخ

المادة الثانية والعشرون ـ يؤلف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضواً، يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء وينتخب الباقون. وتكون مدة ولاية عضو مجلس الشيوخ ست سنوات، ويمكن ان يعاد انتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم، أو ان يجدد تعيينهم على التوالي.

المادة الثالثة والعشرون ـ يشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون لبنانياً بالغاً من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة. ولا يشترط في صحة انتخابه، أو تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ، أن يكون مقيماً في لبنان الكبير في موعد الانتخابات. وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب وأهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم.

(ب) مجلس النواب

المادة الرابعة والعشرون ـ ينتخب اعضاء مجلس النواب وفاقاً للقرار ١٣٠٧ المؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢، الذي يبقى نافذاً، إلى أن تضع السلطة المشترعة قانوناً جديداً للانتخابات.

المادة الخامسة والعشرون ـ إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة، وهذه الانتخابات يجب أن تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

الفصل الثالث
أحكام عامة للمجلسين

المادة السادسة والعشرون ـ بيروت مركز الحكومة والبرلمان.

المادة السابعة والعشرون ـ عضو البرلمان يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته النيابية بقيد أو شرط، سواء من قبل منتخبيه أو من قبل السلطة التي تعينه.

المادة الثامنة والعشرون ـ يجوز الجمع بين النيابة أو المشيخة ووظيفة الوزارة، على أن لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة.

المادة التاسعة والعشرون ـ على النائب الذي ينتخب، أو يعين شيخاً، والشيخ الذي ينتخب نائباً، أن يختار إحدى وكالتي النيابة وأن يعلن اختياره في خلال ثمانية أيام من اعلان نتيجة انتخابه، أو ابلاغه قرار التعيين، وإذا لم يفعل فإنه يحسب قابلاً المقعد الجديد.

أما أحوال عدم الجمع الأخرى، والأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة أو المشيخة، فيعينها القانون.

المادة الثلاثون ـ كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة أعضائه، ولا يجوز إبطال انتخاب ما إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس المطلقة.

المادة الحادية والثلاثون ـ العقود، عادية كانت أم استثنائية، هي واحدة للمجلسين. وكل اجتماع يعقده احدهما أو كلاهما في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.

المادة الثانية والثلاثون ـ يجتمع المجلسان كل سنة في عقدين عاديين: فالعقد العادي الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار، وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار، والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول، وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر، وتدوم مدة هذا العقد ستين يوماً.

المادة الثالثة والثلاثون ـ إن افتتاح العقود العادية وختامها يجريان حكماً في المواعيد المعينة في المادة الثانية والثلاثين. ويحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلسين إلى عقود استثنائية. أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم، ويعين برنامج أعمال العقد الاستثنائي في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبراً على دعوة المجلسين إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية في كل منهما أو طلبه ثلثا أعضاء مجلس النواب.

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا يكون اجتماع أحد المجلسين قانونياً ما لم يحضره أكثر من نصف الأعضاء، وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات، وإذ تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

المادة الخامسة والثلاثون ـ جلسات المجلسين علنية، على أنه لكل منهما أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه، وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

المادة السادسة والثلاثون ـ تعطى الآراء بالتصويت الشفوي، أو بطريقة القيام والجلوس، إلاّ في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً، أو بالاقتراع على مسألة الثقة، فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة السابعة والثلاثون ـ حق طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه إلاّ بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير المقصود بذلك، وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ.

إذا لم يطرح أحد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل أحد المجلسين إلاّ في عقد عادي.

المادة الثامنة والثلاثون ـ كل اقتراح قانون لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

المادة التاسعة والثلاثون ـ لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة الأربعون ـ لا يجوز في أثناء دور الانعقاد إتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلاّ بإذن المجلس الذي ينتمي إليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة الحادية والأربعون ـ إذا خلا مقعد في أحد المجلسين يجب الشروع في انتخاب الخلف أو تعيينه وفاقاً لمقتضى الحال في خلال شهرين ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله. أما إذا حصل خلاء المقعد في أحد المجلسين قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف.

المادة الثانية والأربعون ـ تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين أو تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة الثالثة والأربعون ـ لكل من المجلسين أن يضع نظامه الداخلي.

المادة الرابعة والأربعون ـ عند افتتاح عقد تشرين الأول، يجتمع كل من المجلسين برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بينهم بوظيفة سكرتير، ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين، كل منهم على حدة، بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سناً يعد منتخباً.

المادة الخامسة والأربعون ـ ليس لأعضاء المجلسين حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة، ولا يجوز التصويت وكالة.

المادة السادسة والأربعون ـ لكل من المجلسين، دون سواه، أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة السابعة والأربعون ـ لا يجوز تقديم العرائض إلى أحد المجلسين إلاّ خطاً ولا يسوغ تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

المادة الثامنة والأربعون ـ التعويضات التي يتناولها أعضاء البرلمان تحدد بقانون.

الفصل الرابع
السلطة الاجرائية

المادة التاسعة والأربعون ـ ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع أصوات الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلاّ بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

المادة الخمسون ـ عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمّة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الاخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:

«أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه».

المادة الحادية والخمسون ـ رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلسان أو أن يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة. ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التشريعية وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها. وله حق العفو الخاص أما العفو الشامل فلا يمنح إلاّ بقانون.

المادة الثانية والخمسون ـ مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الانتداب، يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلسين عليها، حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلاّ بعد موافقة المجلسين عليها.

المادة الثالثة والخمسون ـ رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم، ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين، ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر، ويرئس الحفلات الرسمية.

المادة الرابعة والخمسون ـ مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون، ما خلا تولية الوزراء وإقالتهم قانوناً.

المادة الخامسة والخمسون ـ يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة، على أن يبين فيه الأسباب الموجبة، وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة ارباع من مجموع أعضائه. أما الأسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:

أولاً: تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين.

ثانياً: إتخاذه مقررات من شأنها إخراج البلاد على الانتداب أو على الدستور.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشرة التي تلي إعلان نتيجة الانتخابات.

ولا يجوز على الاطلاق أن يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حُل من أجلها المجلس السابق.

المادة السادسة والخمسون ـ رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة. أما القوانين التي يتخذ أحد المجلسين قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام.

المادة السابعة والخمسون ـ لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلسان بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء العاملين في كل من المجلسين.

المادة الثامنة والخمسون ـ إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأياً في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية أن يدعوهما إلى مجلس عام للتناقش في هذا القانون فإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء فإنه يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية إلى نشره.

المادة التاسعة والخمسون ـ لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً، وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

المادة الستون ـ لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه

بوظيفته إلّا عند خرقه الدستور وفي حالة الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة، ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلّا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه، ولا تجوز محاكمته إلّا أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين، ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العمومية كل سنة.

المادة الحادية والستون ـ يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم، وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى.

المادة الثانية والستون ـ في حال خلو سدة الرئاسة، لأية علة كانت، تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء.

المادة الثالثة والستون ـ مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون، ولا يجوز زيادتها ولا إنقاصها طيلة مدة ولايته.

المادة الرابعة والستون ـ يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة إلى إدارته وبما خص به.

المادة الخامسة والستون ـ لا يلي الوزارة إلّا اللبنانيون.

المادة السادسة والستون ـ يتحمل الوزراء إفرادياً تبعة افعالهم تجاه المجلسين. ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه.

المادة السابعة والستون ـ للوزراء أن يحضروا إلى المجلسين أنّى شاؤوا وأن يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إداراتهم.

المادة الثامنة والستون ـ عندما يقرر أحد المجلسين عدم الثقة بأحد الوزراء، وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين، وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

المادة التاسعة والستون ـ لا يصدر قرار عدم الثقة بأحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة ارباع المجلس على الاقل حضوراً. أما إذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الأكثرية العادية.

المادة السبعون ـ لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلّا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية.

المادة الحادية والسبعون ـ يحاكم الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية والسبعون ـ يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه، أو لايقاف المعاملات القضائية.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالمجمع النيابي

(أ) إنتخاب رئيس الجمهورية

المادة الثالثة والسبعون ـ قبل موعد إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل، أو شهرين على الأكثر، يلتئم المجلسان في «مجمع نيابي» بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فإنهما يجتمعان حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادة الرابعة والسبعون ـ إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلسان فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

المادة الخامسة والسبعون ـ إن المجمع النيابي الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية، لا هيئة اشتراعية، ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو اي عمل آخر.

(ب) في تعديل الدستور

المادة السادسة والسبعون ـ يحق للمجلسين، مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، أن يقررا إعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار إليها بصورة واضحة.

المادة السابعة والسبعون ـ عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته إلّا بعد أن يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً.

(ج) في أعمال المجمع النيابي

المادة الثامنة والسبعون ـ يرئس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجمع النيابي.

المادة التاسعة والسبعون ـ لا يكون التئام المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي أصوات الحاضرين

من الأعضاء إلّا في ما استثنته المادة التاسعة والأربعون والمادة السابعة والسبعون.

الباب الرابع

تدابير مختلفة

(أ) المجلس الأعلى

المادة الثمانون ـ يتألف المجلس الأعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ، وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم، ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس.

(ب) في المالية

المادة الحادية والثمانون ـ تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية. ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير إلّا بموجب قانون شامل تنطبق أحكامه على كل الأراضي اللبنانية دون استثناء. وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان أراضي لبنان الكبير.

المادة الثانية والثمانون ـ لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلّا بقانون.

المادة الثالثة والثمانون ـ كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة، شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة، ويقترع على الموازنة بنداً بنداً.

المادة الرابعة والثمانون ـ كل اقتراح قانون يرمي إلى إحداث نفقة جديدة، وكل نفقة تنشأ أو تزاد على الموازنة أو تؤخذ من الأموال الاحتياطية، وكل حذف أو إنقاص يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية، لا يمكن إقرارها إلّا بالغالبية المطلقة من مجموع أصوات الأعضاء في كل من المجلسين.

المادة الخامسة والثمانون ـ لا يجوز أن يفتح اعتماد، استثنائياً كان أم إضافياً، إلّا بقانون خاص، وإذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية أو اضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها أن تدعوهما فوراً للالتئام.

المادة السادسة والثمانون ـ إذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فإن الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهراً فشهراً على القاعدة الأثني عشرية.

المادة السابعة والثمانون ـ إن حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السنة. وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

المادة الثامنة والثمانون ـ لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة إلّا بموجب قانون.

المادة التاسعة والثمانون ـ لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية، أو مصلحة ذات المنفعة العامة، أو أي احتكار إلّا بموجب قانون وإلى زمن محدود.

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الأمم

المادة التسعون ـ إن الأحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الأمم ومن صك الانتداب.

المادة الحادية والتسعون ـ عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الأمم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة.

المادة الثانية والتسعون ـ تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الأخرى وخصوصاً الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنساوي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادىء من الوئام على شرط المعاملة بالمثل.

المادة الثالثة والتسعون ـ تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور تعهداً رسمياً أن تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شأنها أن تعكر جو الأمن، ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لابرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الأخرى الراغبة في الاتفاق معها على أن تتضمن هذه الاتفاقات نصاً صريحاً يقضي بإلزام الدول المتعاقدة على التحكيم الاجباري في كل خلاف.

المادة الرابعة والتسعون ـ تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة على إنشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الاعتماد السياسية والقنصليات الفرنسوية في المدن الأجنبية حيث تدعو

الحاجة إلى ذلك بالنسبة إلى اللبنانيين المقيمين فيها. وتبذل الحكومة الفرنسوية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التى تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الأصلي.

الباب السادس

احكام نهائية ومؤقتة

المادة الخامسة والتسعون ـ بصورة مؤقتة وعملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الاضرار بمصلحة الدولة.

المادة السادسة والتسعون ـ توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية:

٥ موارنة، ٣ سنيون، ٣ شيعيون، ٢ اورثوذكسيان، ١ كاثوليكي، ١ درزي، ١ من الاقليات.

المادة السابعة والتسعون ـ إن المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً أعماله إلى إنتهاء أجل نيابيته ويدعى مجلس النواب.

المادة الثامنة والتسعون ـ تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الأول المؤلف وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٦ إلى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨.

المادة التاسعة والتسعون ـ على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه المفوض السامي للانعقاد للمرة الأولى أن يعمد إلى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرة يجدد انتخابه أن يعمد إلى الطريقة نفسها. وعلى مجلس النواب أيضاً في كل مرة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الأولى أن يعمد إلى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار إليه في المادة الـ ٤٤.

كل هيئة تنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب أن لا تتجاوز مدتها عقد شهر تشرين الذي يلي.

المادة المئة ـ في خلال شهر من انشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الاولى بعد المئة ـ ابتداء من أول أيلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير «الجمهورية اللبنانية» دون أي تبديل أو تعديل آخر.

المادة الثانية بعد المئة ـ يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الأمم. وقد ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

ـ ٥ ـ

قانون تعديل الدستور اللبناني

١٩٢٧/١٠/١٧

(الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد ٢١١٦، تاريخ ١٩/١٠/١٩٢٧. ص ٢ ـ ٥).

أقر المجمع النيابي وينشر رئيس الجمهورية القانون الدستوري الآتي:

المادة الأولى ـ تعدلت المادة الـ ١٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب»

المادة الثانية ـ تعدلت المادة الـ ٢٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يتألف مجلس النواب:

١ ـ من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لأحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الاجراء إلى أن يضع المجلس قانوناً جديداً للانتخاب.

٢ ـ من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه مجلس الوزراء بموجب القواعد المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعمول به وذلك بما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية. أما عدد النواب فيوازي نصف عدد النواب المنتخبين».

المادة الثالثة ـ في المادة الـ ٢٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «مجلس النواب».

المادة الرابعة ـ في المادة الـ ٢٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة مجلس النواب.

المادة الخامسة ـ تعدلت المادة الـ ٢٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة على أن عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس يجب أن يكون لا أكثر ولا أقل من أكثرية عدد مجلس الوزراء المطلقة ويعني بالأكثرية المطلقة النصف مع زيادة واحدة».

المادة السادسة ـ ألغيت المادة الـ ٢٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ واستبدلت بالنص الآتي:

«إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون».

المادة السابعة ـ تعدلت المادة الـ ٣٠ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«للنواب المعينين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها وعليهم ما عليهم من الواجبات

وتشترط فيهم الشروط المفروضة على النواب المنتخبين نفسها أيضاً. غير انه لأعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء المنتخبين».

المادة الثامنة ـ تعدلت المادة الـ ٣١ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون».

المادة التاسعة ـ تعدلت المادة الـ ٣٢ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الـ ١٥ من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الـ ١٥ من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد لآخر السنة».

المادة العاشرة ـ تعدلت المادة الـ ٣٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة بالمادة الـ ٣٢ ولرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية. أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء».

المادة الحادية عشرة ـ تعدلت المادة الـ ٣٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة».

المادة الثانية عشرة ـ في المادة الـ ٣٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس» وكلمات «بكل منهما» بكلمة «له».

المادة الثالثة عشرة ـ في المادة الـ ٣٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ الغيت عبارة «وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ» وأبدلت عبارة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الرابعة عشرة ـ في المادة الـ ٣٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة الخامسة عشرة ـ في المادة الـ ٣٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة السادسة عشرة ـ في المادة الـ ٤٠ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس». والغيت عبارة «الذي ينتمي إليه».

المادة السابعة عشرة ـ في المادة الـ ٤١ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الثامنة عشرة ـ في المادة الـ ٤٢ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس» وعبارة «الشيوخ غير المنتخبين» بعبارة «النواب غير المنتخبين».

المادة التاسعة عشرة ـ في المادة الـ ٤٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «لكل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة العشرون ـ في المادة الـ ٤٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «كل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الحادية والعشرون ـ في المادة الـ ٤٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦، أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الثانية والعشرون ـ في المادة الـ ٤٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦، أبدلت عبارة «لكل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الثالثة والعشرون ـ في المادة الـ ٤٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «لكل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الرابعة والعشرون ـ في المادة الـ ٤٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة الخامسة والعشرون ـ في المادة الـ ٤٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي» بعبارة «مجلس النواب».

المادة السادسة والعشرون ـ في المادة الـ ٥١ من الدستور الصادر في ٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «المجلسان أو أن يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الـ ١٩» بكلمة «المجلس».

المادة السابعة والعشرون ـ في المادة ٥٢ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة الثامنة والعشرون ـ في المادة الـ ٥٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت عبارة «يعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الـ ٢٢» بعبارة «يعين عدداً من